أحكام تسليم المجرمين في الفقه الاسلامي

أ/ حسين ميلود
جامعة عنابة

الملخص :

تعد مسألة تسليم المجرمين في مجملها من النوازل المعاصرة التي لم يتطرق لها الفقهاء السابقون في مؤلفاتهم، وإنماوردت بشأنها إشارات متفرقة ومقتضبة في بعض المؤلفات تتعلقبأحكام تسليم المجرمين بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول في معرض حديثهم عن مسألة رد المسلم أو المسلمة إلى دار الكفرإن كانجائزا أو ممنوعاشرعا. و من ثمة جاءت هذه الدراسة، لتوضيح أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي ، من خلال تبيان القواعد الناظمة لمسألة التسليممن دولة إسلامية إلى دولة إسلامية ، و من دولة إسلامية إلى دولة غير إسلامية.

الكلمات المفتاحية :التسليم – النوازل – دار الحرب – دار الإسلام .

Abstract :

Extradition in general is considered among the contemporary Nawazil; which none of the ancient fikh dealt with before, but just hints in their bibliographies in which they deal with the extradition between the Islamic countries and the non Islamiconeswhile dealing whether to return the muslim to the house of war is allowed or legally forbidden.

From that came this study to clarify the rules of the extradition in the Islamic Fikh by showing the basic rules which organize the matter of extradition between two Islamic countries or from an Islamic country to a non Islamic one.

Key words: Extradition _Nawazil _House of war _The Islamic house.

مقدمة:

تواجه الدول الإسلامية اليوم الكثير من المتطلبات الدولية من خلال الالتزامات الدولية، والمعاهدات المعقودة بينها، وبين مختلف الدول الأخرى في عدة مجالات، من ذلك اتفاقيات التعاون القضائي والأمني بين الدول.

فالإسلام ينظر إلى فكرة التعاون الدولي كمبدأ عام ينبغي أن يسود كافة المجتمعات الإنسانية، فاختلاف الأجناس كانت الحكمة منه التعارف، والتعاون، وتبادل المنافع، وهذا لا يتم إلا إذا سادت روح التعاون الإنساني في العلاقات الدولية بين المجتمعات المختلفة، مصداقا لقوله تعالى "**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ".[1]

يعد تسليم المجرمين من أهم آليات التعاون القضائي الدولي التي تتجاوز عقبة الحدود الجغرافية لمواجهة ظاهرة الجريمة ولتطبيق العدالة،وأكثرها شيوعا في التطبيقات العملية بين الدول.[2]لذا يبدو من الأهمية بمكان طرح التساؤل الآتي: كيف عالج التشريع الإسلامي مسألة تسليم المجرمين؟

الإجابة عن هذا التساؤل تكون من خلال نقطتيناثنتين، نتطرق في النقطة الأولى إلى التقسيم الفقهي للعالم في مجال تسليم المجرمين، أما النقطة الثانية نعرض فيها إلى أهمية هذا التقسيم وأثرها في عملية التسليم.

أولا: التقسيم الفقهي للعالم في مجال تسليم المجرمين.

إن مسألة التمييز بين الدور بعضها عن بعض ومعرفة علاقة الإسلام بالملل الأخرى ،سواء ما تعلق بموقف الإسلام من مخالفيه في الاعتقاد ، أم ما تعلق بموقف الإسلام من الدور التي هي خارجة عن سيادته وسلطانه ، تعد قاعدة الفقه الدولي الإسلامي ومنطلقه.[3]فأحكام العلاقات الدولية أو ما يسمى بباب * السير*[4]تبنى كثير من أحكامه على تلك القاعدة، ومن هذه الأحكام الخاصة بالجهاد، والخراج، والمغانم، والأسرى،والمهادنة،والجزية،والذمة، والسياسة الشرعية، وأحكام المسلمين في دار الكفر، وأحكام المستأمنين في دار الإسلام.

الأصل في الشريعة الإسلامية أنها عالمية جاءت لكافة البشر، وبما أن الناس لا يؤمنون بها جميعا، فقد قضت الظروف ألا تطبق إلا على البلاد التي دخلت تحت سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد، مما جعلها شريعة إقليمية التطبيق من الوجهة العملية، على

الرغم من أنها في الأساس شريعة عالمية من الوجهة النظرية و العلمية.[5]

يقسم الفقه الإسلامي الدول وفقا لمدى ارتباطها بالإسلام[6] إلى دار الإسلام، دار الحرب، ودار العهد.

سنتناول فيما يلي تعريف كل دار من هذه الدور، والأحكام التي تنظمها.

1- دار الإسلام .

الدولة الإسلامية هي ما كان يسميها الفقهاء دار الإسلام،[7] وهي البلاد التي تجري فيها الأحكام الإسلامية، وتحكم بسلطان المسلمين،حيثعرفها الفقهاء بعدة تعاريف:

أ-ما ذكره الحنفية .

عرفها الأحناف بأنها: " اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يجري فيها أحكام الإسلام،ويأمن فيها المسلمون"[8]. وذكروا أيضا أن دار الكفر تصير دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها.[9]

و نُسبإلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن المقصود من إضافة دار الإسلام و الكفر ليس هو عين الإسلام، والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف. ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق، فهي دار الكفر، فالأحكام مبنية على الأمان، والخوف، لا على الإسلام،والكفر.[10]

ب - ما ذكره المالكية.

عرف المالكية دار الإسلام بأنها: " ما كانت للمسلمين، و جعلوا من أبرز ضوابطها ظهور شعائر الإسلام، و أحكامه فيها، و أمن المسلمين".[11]

كما ذكروا أيضا أن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها،بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأما مادامت شعائر الإسلام، أو غالبها قائمة فيها، فلا تصير دار حرب.[12]وقالوا أيضا بأنها: " المحل الذي لا يخاف فيه من العدو".[13]

ج - ما ذكره الشافعية.

عرف الشافعية دار الإسلام بأنها:" ما سكنها المسلمون، ولو في زمن قديم، ثم غلب عليها الكفار، أو فتحوها، وأقروها بيد الكفار صلحا، أو بجزية".[14]كما عرفوها أيضا بأنها: " أي دار في قبضة المسلمين، وإن لم يكن فيها مسلم ".[15]

كما عرفت أيضا بأنها: " كل بلدة بناها المسلمون، أو أسلم أهلها،أو فتحت عنوة،

أو صلحا على أن تكون الرقبة (عين الأرض) لنا، وهم يسكنوها بخراج". [16]

كما ذكروا أيضا أنها: " كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله، بلا خفير، ولا مجير، ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيها ذمي، ولم يقهر أهل البدعة أهل السنة".[17]

د – ما ذكره الحنابلة .

عرفها الحنابلة بأنـها:" كل دار غلبت عليها أحكام الإسلام فدار الإسلام، وإن غلبت عليها أحكام الكفار، فدار الكفر ولا دار لغيرهما".[18]كما ذكروا أيضا بأنها: " الدار التي حل بها المسلمون، وثبتت أيديهم عليها، وجرت أحكام الإسلام فيها".[19]

أما العلماء المعاصرون فكانت لهم تعاريف تجمع ما تفرق في كتب الفقه القديم وهذه أهم التعاريف المعاصرة التي وردت في المؤلفات الحديثة.

عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: " كلمادخل من البلاد تحت سلطان الإسلام، ونفذت فيه أحكامه ، وأقيمت فيه شعائره فهو من دار الإسلام، ووجب على المسلمين عند الاعتداء عليه الدفاع عنه وجوب عينيا" [20]

أما الأستاذ عبد الوهاب خلاف فعرفها بأنها: " الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين، سواء كانوا مسلمين أو ذميين" [21]

كما عرفها الدكتور عبد الكريم زيدان في معرض حديثه عن الأساس لاعتبار الدار دار إسلام بقولـه: " ... فالشرط الأساس لاعتبار الدار دار إسلام هي كونها محكومة من قبل المسلمين، وتحت سيادتهم وسلطانهم فتظهر عند ذاك أحكام الإسلام ".[22]

أما الأستاذ محمد سعيد رمضان البوطي فعرفها بأنها:" البلدة أو الأرض التي دخلت في منعة المسلمين وسيادتهم، بحيث يقدرون على إظهار إسلامهم والامتناع من أعدائهم، سواء تم ذلك بفتح وقتال أو بسلم او مصالحة او نحو ذلك ".[23]

2 – دار الحرب .

يعبر عنها الفقهاء أحيانا بدار الكفر[24]، ومما قيل في سبب تسميتها بدار الكفر، الاعتداءات المتكررة منالأعداء، والمدافعة المستمرة من المسلمين في عصر الاجتهاد الفقهي.[25]

كما قيل أن سبب التسمية يرجع إلى أنه يجب على المسلمين أن يكونوا على حذر و تأهب و حيطة من الكفار، وأن يعدوهم أعداء بالإمكان، و ليس بالفعل ضرورة.[26]

وفي مايلينتناول تعاريف الفقهاء لدار الحرب .

أ- ما ذكره الأحناف.

عرف الحنفية دار الحرب بأنها: " الدار التي ظهرت فيها أحكام الكفر، وكانت الغلبة للكفار، فبمجرد ظهور أحكام الشرك في بلدة عند غلبة أهل الحرب عليها تصير دار حرب ".[27]فهي الدار التي لا سلطان للمسلمين عليها، ولا نفاد لأحكامه على قاطنيها.

ب – ما ذكره المالكية.

عرف المالكية دار الحرب بأنها: "الدار التي انقطعت إقامة شعائر الإسلام فيها".[28]

وقالوا أيضا بأنها: " المحل الذي يخاف فيه العدو".[29]

ج – ما ذكره الشافعية.

قالوا بأنها: " ما استولى عليها الكفار من غير صلح، ولا جزية، ولم تكن للمسلمين قبل ذلك، وماعدا ذلك دار إسلام".[30]

د – ما ذكره الحنابلة .

قالوا بأنها:" ما يغلب فيها حكم الكفر"[31]. ويرى الفقيه محمد بن أحمد السرخسي في مؤلفه شرح السير الكبير أن العلاقة بين دار الحرب، ودار الكفر هي علاقة جزء بكل، فدار الكفر تشمل دار الحرب،ودار العهد.[32]أما الفقيه ابن القيم فيرى أن الكفار إما أهل حرب، وإما أهل عهد.[33]

أما الفقهاء المعاصرون فقد قدموا مجموعة من التعاريف، حيث عرفها الأستاذ عبد الوهاب خلاف بأنها:"الدارالتيلاسلطانللإسلام عليها ولا نفاذ لأحكامه فيها بقوة الإسلام ومنعته".[34]

وعرفها الدكتور وهبةالزحيلي بأنها: " البلاد التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية، لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية".[35]

3 – دار العهد.

عرفها بعض الفقهاء بأنها: " كل بلد صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها، وللمسلمين الخراج عنها، أو بدونه، ومتى أسلموا سقط عنهم".[36]

وسميت بدار الموادعة، دار الصلح، دار المعاهدة، وعرفها أخرون بأنها:" الدار التي لا تخضع خضوعا تاما للمسلمين، وليس للمسلمين فيها حكم، ولكن لها عهد مع المسلمين."[37]

أما بخصوص العلاقة بين دار العهد ودار الكفر، فيرى البعض أن دار العهد هي جزء من دار الكفر، وهي أخص من دار الحرب لوجود العهود، والمواثيق بين المسلمينوأهلها.[38]

أما كونها من دار الكفر حتى لو دفع أهلها المال للمسلمين،إذ العبرة ليست بدفع المال بل بالسلطة، والخضوع، والرضوخ، فهم ليسوا كأهل الذمة. فمعظم الدول غير الإسلامية التي ترتبط مع الدول الإسلامية بمعاهدات ثنائية، أو دولية ينطبق عليها وصف دار العهد.[39]

ثانيا– أهمية التقسيم الفقهي للعالم في مجال تسليم المجرمين

تعود أهمية التقسيم الفقهي للعالم إلى ما استقر عليه الفقه الإسلامي من قواعد خاصة بتسليم المجرمين، حيث راعت الشريعة الإسلامية في ذلك تحقيق العدل، ومنع الظلم عن رعايا الدولة الإسلامية، وذلك بالتفريق بين التسليم لدولة إسلامية، والتسليم لدولة غير إسلامية.

1 – التسليم لدولة إسلامية.

تعتبر كل الدول الإسلامية دار واحدة أو دولة واحدة، مادامت تطبق الشريعة الإسلامية.[40] فالدولة الإسلامية تقوم على وحدة العقيدة، ولا أهمية لجنسية الفرد أو لغته.

ان الغاية من التسليم هي المعاونة على إقامة الحق والعدل مصداقا لقوله تعالى: " **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**"[41] . إلا أنه قد تمتنع الدول الإسلامية عن تسليم المجرم، أو المحكوم عليه لدولة إسلامية أخرى في الحالات الآتية [42]

- إذا ثبت فعلا أن الجاني قد حوكم عن الجريمة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، لأنه لا يجوز طبقا للشريعة الإسلامية أن يعاقب الشخص عن ذات الفعل مرتين.[43]
- إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، ولا تنوي تطبيقها، وكانت الدولة المطلوب منها التسليم تريد محاكمة الجاني وفق الشريعة الإسلامية.
- إذا كانت العقوبة التي قضت بها محاكم الدولة الطالبة للتسليم غير عادلة، كأن تكون العقوبة أشد من الجريمة المرتكبة.

لكن عند مطالبة الدولة الإسلامية لأخرى بتنفيذ الحكم الذي حكمت به محاكمها على الجاني، وليس تسليمه، فإن الحكم ينفذ في الدولة الأخيرة إذا كان متفقا مع نصوص الشريعة الإسلامية، وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي كتابة القاضي إلىالقاضي،ولقد أجمعت الأمة

على كتاب القاضي إلى القاضي لأن الحاجة إلى قبوله داعية.[44]

ذهب علماء السلف وأئمة المذاهب الأربعة إلى أن كتاب القاضي إلى القاضي مشروع واستدلوا على ذلك بالكتاب والأحاديث النبوية والإجماع، والمعقول.

من الكتاب : قوله تعالى" **قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ، إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ**" [45]

- **أما من السنة:** فقد كتب النبي– صلى الله عليه وسلم – إلى كسرى والنجاشي وقيصر وكتب أيضا الى ولاته .و مما كتب الرسول صلى الله عليه وسلم الى قيصر عظيم الروم

"...**أسلمتسلم،أسلميؤتكاللهأجركمرّتين،فإنتولّيتفإنعليكإثمالأريسيين**" [46]

- **أما من الإجماع:**فقد انعقد الإجماع على مشروعية كتابة القاضي الى القاضي حيث قال صاحب المغني:" أجمعت الأمة على كتابة القاضي إلى القاضي والى ان الحاجةالى قبولهاداعية ، فأن من له حق في بلاد غير بلده ولا يمكنه إتيانه و المطالبة به إلا بكتاب

القاضي فوجب قبوله" .[47]

- **أما من المعقول** : فقد يعجز القاضي على ان يجمع بين الخصوم أوالشهود ، أو يصعب عليه أن يستوفي حقا من المدعى عليه، وقد يكون صاحب الحق في بلد غير بلده غير قادر على إتيانه والمطالبة به. فلو منعنا ذلك فقد ألحقنا الحرج بالناس مما يؤدي إلى ضياع كثير من الحقوق وهذا ما لايقبله الشرع والعقل. ثم ان الأصل في الجوازأن الكتاب يقوم مقام عبارة المكتوب عنه وخطابه.[48]

فالقاعدة الشرعية أن يلتزم المسلم أحكام الإسلام أينما كان، وإن اختلاف الدار لا تسقط القواعد الشرعية، وقد وضع الفقه الشافعي قاعدة هامة أخذ بها الماوردي، وهي أن: "ما فعل المسلمون بعضهم ببعض في دار الحرب لزمهم حكمه، حيث كانوا إذ جعل ذلك لإمامهم لا تضع الدار عنهم حداً لله، و حقا لمسلم ".[49]

2– التسليم لدولة غير إسلامية .

لا يجوز طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية أن تسلم دولة إسلامية رعاياها او رعايا اي دولة اسلامية ، ليحاكموا في دار الحرب عن جرائم ارتكبوها هناك.

أن علة منع التسليم هي أنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم مصدقا لقوله:"**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُلِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**"[50].فالقاعدة في الإسلام أنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم، فلا يقبل تسليم المسلم ليحاكم، ويعاقب بغير شرع الله، وكل ما يقال عن المسلم يقال في الذمي لأن له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم فلقد رضى بأن يحكم بالشريعة الإسلامية،وعلى الدول الإسلامية حمايته كما تحمي المسلمين، ولا يصح لحاكم مسلم أن يقبل بأن يترك حكم الله لحكم غير الله. [51]

إن مسألة تسليم المطلوبين والمجرمين من المسلمين إلى غير المسلمين أمر لا يقره الشرع وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول على حرمة ذلك:

أ- الأدلة من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللّهِ قَالُواْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُواْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾.[52]

موضع الدليل في قوله: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾.

- قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾.[53]فالآية تنهى عن التعاون على الإثم والعدوان، وفي تسليم المسلم المطلوب إلى الدولة الحربية تعاون على الإثم ومشاركة في الظلم والعدوان، بل أي ظلم أعظم من خذلان المسلم وتسليمه لمن يؤذيه ويعذبه ويفتنه ويحكم عليه بغير حكم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم[54].

- قال الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ**﴾[55]فالعزة لله و لرسوله وللمؤمنين بما أعطاهم الله تعالى من الغلبة والمنعة والقوة، وفي محاكمة الكافر للمسلم ومعاقبته له ذل وهوان، علاوة على أنها تكون بغير حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم[56].

ب-: الأدلة من السنة:

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة**».[57]

فقوله: «**ولا يُسلمه**»أيلا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنهوفي تسليم

المسلم للكفار ظلم له،وترك له مع من يؤذيه وفيما يؤذيه[58].

– قوله صلى الله عليه وسلم:" **الإسلام يعلو ولا يعلى**" [59] وفيه دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل الأموروفي تسليم المسلم إلى دار الكفر إذلال له لامحالة وعلو لأهل الكفر.

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[60]

«**ولا يخذله**» ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي، وأي ظلم وخذلان للمسلم أعظم من تسليمه للكفار ليحكموا عليه.

جـ – الأدلة من المعقول:

لقد منع الفقهاء شرط بقاء الأسير المسلم في أيدي الكفار أو أن يمكنوا من أسير مسلم كان عندهم ثم انفلت منهم ولا يقضى لهم عليه بشيء، والتسليم كالأسر وزيادة؛ لأن الأسر كان من قِبَلِ الكفار أما التسليم فهو من قبل المسلمين.[61]

ومن الأدلة أيضا أنه إذا كان دم الحربي الكافر يحرم بالأمان فما ظنك بالمؤمن الذي يصبح ويمسي في ذمة الله! كيف ترى في الغدر به والقتل؟ وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**الإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ**»"[62].

لكن يحق للدولةالإسلامية المطالبة باسترداد المجرم الفار إلى دار الحرب إذا كان بينها، وبين الدولة غير الإسلامية اتفاق أو عهد سابق على التسليم. أما في حالة عدم وجود عهد، فلا تطالب بالتسليم إلا إذا كان هنالك عرف جرى على ذلك لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.[63]

لقد اختلف الفقهاء في صحة شرط تسليم الرجال بعد الاتفاق إلى دار الحرب كالآتـي:[64]

- يرى الإمام أحمد وبعض فقهاء المالكيةأن شرط تسليم الرجال المسلمين بعد الاتفاق صحيح يجب الوفاء به وعليه يجوز تسليم المسلم أو الذمي مادام هناك اتفاق (عهد).

- بينما يفرق الشافعية بين من له عشيرة تحميه في دار الحرب بحيث يؤمن بسببها أن يفتن في
- دينه، فإنهيجوز تسليمه، وبينمن ليس له عشيرة تحميه فيمنعون تسليمه خشية فتنه في الدين ولا يصح الشرط.
- يرى الإمام أبوحنيفةأن ذلك الشرط باطل لا يسوغ لأن تنفيذ العقوبات من باب الولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم.

و مرد الخلاف بين الفقهاء في شرط تسليم المسلم لدولة غير إسلامية، هو قبول النبي –صلى الله عليه و سلم– ما طلبته قريش في صلح الحديبيةبرد من يخرج من قريش منها مسلما الى النبي – صلى الله عليه و سلم، ومن يخرج مرتدا من عند المسلمين لا يردونه إلى النبي – صلى الله عليه و سلم – وقد طبق النبي – صلى الله عليه و سلم– ذلكعلى بن ابي جندل بن سهيل بن عمرو، حيث جاء النبي مسلما فرده الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المشركين، فصار ينادي يا معشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتونني في ديني؟ فقال له رسول لله صلى الله عليه وسلم: "**اصبر أبا جندل واحتسب، فإن الله جعل لك و لمن معك من المستضعفين فرجا، ومخرجا إنا قد عقدنا بيننا، وبين القوم صلحا، وأعطيناهم، وأعطونا عهد الله فلا نغدر بهم.** "(65)

فما حدث من الرسول – صلى الله عليه و سلم– في إرجاع بن جندل جعل الفقهاء يفسرونه ويستدلون به بطرق مختلفة (66).

وعليه فإن اشتراط تسليم المجرمين من المسلمين إلى غير المسلمين لا يقره الشرع باتفاق الفقهاء، بل يعاقب المسلم وفق شريعة الإسلام، ويقضي في أمره قاض مسلم.أما بالنسبة لتسليم النساء المسلمات فلا يجوز تسليمهن مطلقا، ويعتبر باطلا كل شرط يقضي بتسليم النساء المسلمات اللاجئات إلى دار الإسلام ، سواء لجأنا إلى دار الإسلام قبل الاتفاق أم بعده ، وإن كان لهن أزواج وأهل وأولاد يطلبوهن في دار الحرب. لقوله تعالى : "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم** ."(67)

أما مسألة تسليم المستأمن، والذي يعد من سكان دار الحرب الذين يدخلون إلى دار الإسلامبإذن،أوأمان خاص، فدمه معصوم، وماله معصوم أيضا طوال أمانه، ولهذا فالشريعة الغراء لا تقبل تسليم المستأمن لأي دولة أخرى احتراما لعقد الأمان الذي أعطي له فأمن بمقتضاه على نفسه إلا في حالتين:[68]

- إذا كان المستأمن من رعايا دولة الطالبة للتسليم، وطلبته لعقابه على جريمةارتكبها هناك شريطة وجود عهد أو اتفاق سابق يقضي بالتسليم.
- إذا كان بين الدولة الإسلامية المطلوب منها التسليم، والدولة الطالبة للتسليم عهد يقضي بالتسليم، فإن التسليم يجوز وفاء بالعهد، إذ يعتبر الأمان قائم على أساس الالتزام بهذا العهد.

النتائج:

لقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج:

1. أن مسألة تسليم المجرمين تعد في مجملها من النوازل المعاصرة.

2. إن مسألةرد المسلم أو المسلمة هي الأقرب لمسألة تسليم المجرمين، والتي تتناولها الفقهاء في معرض كلامهم عن شروط الصلح،والمعاهدات.

3. لقد أولى الإسلام أهمية كبرى للتعاون في محاربة الجريمة، ومعاقبة المجرمين، وتحقيق العدالة.

4. إن الإسلام يشجع على عقد المعاهدات التي تواجه الإجرام ما لم تكن فيها تعارض مع أحكام الشريعة.

5. أنه من واجبات الدولة الإسلامية حماية رعاياها، وعدم إخضاعهم لسلطات دول أخرى إلا من منظور المشروعية الإسلامية.

6.يجوز تسليم المجرمين بين الدول الإسلامية سواء كان بناء على معاهدة أو دونها وفي ذلك تكريس لمبدأ التعاون الأمني والقضائي بين الدول الإسلامية

7.لايجوز أن يسلم المطلوب المسلم إلى دولة غير إسلامية لأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم وكذلك لأنه لا يجوز أن يحاكم المسلم بغير أحكام الشريعة الإسلامية ويقضي في شأنه قاض غير مسلم

8.يجوز تسليم المعاهدين إلى دولهم متى كانت هناك اتفاقية تسليم بين الدولتين

9.يمثل صلح الحديبية صورة من صور المعاهدات غيرالمتكافئة .

الهوامش:

(1) سورة المائدة الآية 2.

أنظر أيضا إبراهيم محمد العناني، النظام **الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية،القاهرة،2007،ص 11.

(2) محمد الشريف بسيوني،**اعتبارات السياسة الجنائية في التعاون الدولي،التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي**،الطبعة الأولى ،دار العلم للملايين لبنان 1995 ،ص 204 و ما بعدها.

(3) محمد علي حسين ، **القانون الدولي العام الإسلامي (المفهوم و المميزات) دراسة مقارنة مع القانون الدولي العام الوضعي**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد رقم 05 ، السنة الخامسة ،العدد 17، صفحة 198.

(4) سعد بن مطر المرشدي العتيبي،**فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، دراسة تأصيلية تطبيقية**، ، دارالفضيلة، الرياض ،2009، ص 06.

(5) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت،2001، ص 275.

(6)هناك من الفقهاء من يقسم العالم تقسيما ثنائيا هما دار الإسلام ودار الكفر.أنظر محي الدين محمد قاسم، **التقسيم الإسلامي للمعمورةدراسة في نشأة وتطور الجماعة الدولية في التنظيم الدولي الحديث**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة 1996.

(7) بالنظر إلى مفهوم الدولة الإسلامية ومفهوم دار الإسلام يتضح أن كل دولة إسلامية هي دار الإسلام وليس كل أرض تنطبق عليها صفة دار الإسلام تكون دولة إسلامية.

أنظر زياد بن عابد المشوخي، **تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي**،الطبعة الأولى دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض 2006، ص 45.

(8) محمد بن أحمد السرخسي،**المبسوط**، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، دارالمعرفة، بيروت،1993 ص 23.

(9) علاء الدين الكساني،**بدائع الصناع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،بيروت،دت، ص 130.

(10) علاء الدين الكساني، المرجع نفسه، ص 131.

(11) ومن ذلكالأذان، حيثذكروا أن من فوائده الإعلام بأن الدار هي دار الإسلام.

أنظر أحمد بن غنيم النفراوي**الفواكهالدواني**، الجزء الأول، الطبعةالأولى،دار الفكر ,بيروت دت،ص 171.

(12) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الجزءالثاني،الطبعة الأولى ،دار إحياء الكتب العربية ،مصر ،دت ،ص 188.

(13)محمدبنأحمدبنعرفةالدسوقي،**حاشيةالدسوقيعلىالشرحالكبير**الجزء الأول،داراحياءالكتبالعربية، مصر،دت، ص 364 .

(14) زكريا بن محمد الأنصاري، **شرحالبهجة**، الجزءالثالث، الطبعةالأولىالمطبعةالميمنية القاهرة،1318 ه، ص 411.

(15) أ حمد بن سلامة القيلوبي،أحمدالبرلسيعميرة ،**حاشيتاقيلوبي و عميرة**،الجزء الرابع ،الطبعة الأولى ،دار إحياء الكتب العربية ،مصر ،دت، ص 224.

(16) محمد بن أحمد الشربيني الخطيب،**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**،الجزء الثالث الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،دت، ص 497.

(17) عبد القاهر طاهر البغدادي، **أصولالدين**، الطبعةالأولى، مطبعة الدولة، إسطنبول 1928ص 270.

(18) عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر الخيام،**الآداب الشرعية** الطبعة الثالثة، مؤسسةالرسالة، بيروت،1419 هـ، ص ص 211-212.

(19) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**،الجزءالتاسع، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت 1405 هـ، ص 25.

(20) وهبة الزحيلي، **اثار الحرب في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق 1998، ص169.

(21) عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية**، المطبعة السلفية، القاهرة، 1350هص69.

(22)عبد الكريم زيدان، **احكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، د ت، ص18.

(23) محمد سعيد رمضان البوطي، **الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه**، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق 1993، ص80.

(24) محمد بن أحمد السرخسي،**شرح السير الكبير**الجزء الخامس الطبعةالأولى، الشركة الشرقية الإعلانات ، بيروت ، دت ، 1893هـ، ص18.

(25) محمد أبو زهرة،العلاقات الدولية في الإسلام ،الطبعة الأولى،الدار القومية للطباعة و النشر، القاهرة،1384هـ، ص51.

(26) عبد الخالق النواوي، **العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت،1394 هـ، ص59.

(27) علاء الدين الكساني، **بدائع الصناع في ترتيب الشرائع**، الجزء السابع، الطبعة االثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، ص ص 130-131.

(28) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص188.

(29) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الجزء الأول، المرجع السابق، ص 364.

(30) سليمان بن منصور العجيلي المصري، **الجمل**، الجزءالثالث، الطبعة الأولى،دار إحياء التراثالعربي،بيروت، دت، ص617.

(31) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، **الإنصاف**، الجزء الرابع، الطبعة الاولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، ص 121.

(32) محمد بن أحمد السرخسي،**السير الكبير**، المرجع السابق،ص 1894.

(33) محمد بن أبي بكر بن القيم، **أحكام أهل الذمة**،تحقيق يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري،الجزءالثاني،الطبعةالاولى،دار بن حزم،بيروت 1997، ص 873.

(34) عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 69.

(35) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص170.

(36) مصطفى بن سعيد الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الجزءالثاني، الطبعةالأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، دت، ص 566.

أنظر ايضا،**الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الجزء العشرون،الطبعة الاولى، الكويت، 1408هـ،ص 217.

(37) محمد ابو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر، العربي القاهرة 1976،ص55.

(38) محمد بن أحمد السرخسي،**المبسوط**، المرجع السابق، ص02.

(39) محمد بن أبي بكر بن القيم، المرجع السابق،ص874.

(40) محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص321.انظر أيضا عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص298.

(41) سورة المائدة، الآية رقم 02.هذه الآية يمكن ان تكون بحق دستور عام تبنى عليه مبادئ التعاون الدولي الإسلامي .انظر عبد الفتاح محمد سراج،**النظرية العامة لتسليم المجرمين،دراسة تحليلية تأصيلية**، دار النهضة العربية، د ت، ص32.

(42) محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة**، المرجع السابق، ص ص321-322.

(43) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 298.

(44)محمد الحسن ولد الددو**مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الأندلس الخضراء، جدة،1418 هـ، ص164.انظر ايضا محمد عبد القادر أبو فارس

القضاء في الإسلام، الأردن، د ت، ص79.

(45) سورة النمل، الآية 29-30.

(46) اخرجه البخاري، **كتاب الجهاد والسير**، باب هل يرشد المسلم اهل الكتاب او يعلمهم، رقم 2778.

(47) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ص90.

(48) محمد عبد القادر أبو فارس، القضاء في الإسلام، مكتبة الأقصى، الأردن، 1398هـ، ص82.

(49) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، **الحاوي الكبير**، الجزء الثامن عشر، دار الفكر بيروت، 1994، ص241.

(50) سورة النساء، الآية 141.

(51) محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة**، المرجع السابق، ص ص 370-371.

(52) سورة النساء الآية 141 .

(53) سورة المائدة، الآية رقم 02.

(54) محمد بن جرير بن يزيد ابن خالد الطبري، **تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل القران)**، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ، ص66.

(55) سورة المنافقون الآية رقم 08.

(56)زياد بن عابد الشموخي، المرجع السابق،ص213.

(57) أخرجه البخاري، **كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه**، رقم 2442، ص192.

(58) عبد الله بن عبد الرحمن الصبيحي، **صلح الحديبية وأثره في تسليم المطلوبين**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص101.

(59) أخرجه الدار قطني في سننه ص395 .

(60) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، رقم 6541، ص1127.

(61) زياد بن عابد الشموخي، المرجع السابق، ص220.

(62) اخرج الحديث الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، رقم 8037.

(63) محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة**، المرجع السابق، ص 348.

(64) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 275.

(65) إسماعيل بن كثير، **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى عبد الواحد، الجزء الثالث، القاهرة، 1965، ص322.

(66) عبد الله عبد الرحمن الصبحي، الرسالة السابقة، ص ص103-105.

(67) سورة الممتحنة الآية رقم 10.

(68) محمد أحمد عبد الرحمن طه، التعريف بنظام تسليم المجرمين و تمييزه عن باقي الانظمة المقارنة،مجلة دراسات قانونية،عدد6،مركز البصيرة للبحوث والإستشارات و الخدمات التعليمية،دار الحلزونية للنشرو التوزيع،الجزائر،2010، ص ص 24-25.